مطلقا واما قولهم الاصل في الكلام الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينة وتجرده عنها
يحمل على الحقيقة لا مطلقا الا ترى انه لا يحمل على حقيقته حتى يتم الكلام وانه يجوز تاخير القرينة عن وقت
التلفظ كما في الجمل المتعاطفة المتعقبة لمخصص واحد وايضا قد حكوا بجواز اسماع العام المخصوص
بادلة العقل وان لم يعلم السامع ان العقل يدل على تخصيصه وكذا جوزوا اسماع العام المخصوص
بالسمع من غير اسماع المخصص فكما ان احتمال وجود المخصص يوجب عدم الحمل على الحقيقة حتى يحصل الفحص
فكذا احتمال ذكر القرينة في زمان الحاجة يوجب ذلك واما الثاني فلان منافاة تاخير
البيان عن وقت الخطاب لمقتضى الوضع انما هو لو لم يات وقت الحاجة واما معه فلا لان
مقتضى الوضع نصب القرينة واما كونه حال الخطاب فكلا وانفصال القرائن مشهور قوله
مقتضى الوضع ان يريد المتكلم هذه المعاني عند الاطلاق قلنا بعد انقضاء زمان جواز
نصب القرينة وهو هنا وقت الحاجة قوله وحمل المخاطب عليها قلنا لو لم ينصب قرينة على المرادة
المنافي بعد انقضاء الوقت ومن هذا يظهر الجواب عما ذكره السيد ره من ان حضور زمان
الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ فانا لا نقول ان نفس زمان الحاجة مؤثر في الدلالة بل نقول ان
حضوره ينقطع احتمال عروض التجوز فيحمل اللفظ على حقيقته ان لم تكن قد وجدت القرينة
ومثل هذا التاثير لا بعد فيه كما هو يقول به في زمن الخطاب فانه يجوز التجوز ما دام المتكلم مشغولا
بكلامه الواحد ولا مدخلية لطول الزمان وقصره في التفرقة ورد سلطان العلماء هذا
الجواب بما توضيحه ان ارادة خلاف الظاهر وان كان نستحيله الا انها احتمال مرجوح لا يدفع الاغراء وهو
كذلك ان بناء علم التجوز واصالة الحقيقة ان كان على ظاهر الكلام والظن فلا شك ان الظاهر عدم
الانصراف عن الظاهر ومعه مما ينبغي واحتمال التجوز ضعيف فيجب افادة الحقيقة وان لم يكن
البناء [illegible] فحصول الظن بعد الفراغ بعدم القرينة وان المراد هو الحقيقة وان لم
يكن البناء على مطلق الظن بل على القواعد المخصوصة فلا شك ان التجوز وان كان محتملا لكنه
بعد احتمال نصب القرينة بعد ذلك وهو امر حادث ينفيه الاصل واما ما ذكره من منع اصالة
الحقيقة وانه مخصوص بوقت الحاجة فهو مما لم يقل به احد كما صرح به الفاضل المقدم وما استدل به
من جواز تاخير القرينة الى اخر الكلام قياس مع الفارق فان حال التشاغل بالكلام محتمل لما
لا يحتمل حال السكوت كما يقتضيه العرف وذلك ليس لتفاوت الزمان في الطول والقصر بل
لمدخلية التشاغل واما الاستشهاد بالمخصوص بالعقل من دون علم السامع ففيه ان اعطاء
العقل فيما يستقل فيه يكفي لرفع الاغراء ولو فرض عدم تعقل المخاطب ولو في زمان الحاجة
ايضا وعلم المتكلم به فلنسلم الاغراء ونمنع جوازه واما الاستشهاد بجواز تاخير اسماع المخصص الموجود
فيظهر ما فيه فالصواب في الجواب منع قبح الاغراء المذكور فان باعث الاغراء هو
لزوم القبيح وكليته ممنوعة فان التكليفات الواردة بلا شك يسلك في العرف والعادة اكثر من ان يحصى

فيمكن ان

١١٣

فيمكن ان يكون مصلحة في توطين المكلف نفسه على ظاهر العموم ومثله واما الجواب عن دليل المنع في الثاني
فبانا لا نسلم ان مع تاخير البيان في المجمل يلزم الخطاب بما لا يفهم لحصول فهم احد المدلولات مع التردد فيها وبه
يظهر الفرق بينه وبين خطاب العربي بالزنجي فانه لا يفهم منه شيئا بخلاف المخاطب بالمجمل فانه يعلم ان
المراد احد مدلولاته فيطيع ويعصي بالعزم فان قيل العربي المخاطب بالزنجي وان لم يفهم شيئا ولكنه يعلم ان
خطاب الحكيم لا يكون عبثا فيوطن نفسه قلنا المخاطب في المجمل يعرف بين انواع الخطاب وانما يلتبس عليه التفصيل
ما تعلق به الامر بخلاف الخطاب بالزنجية فانه لا يفصل المخاطب بين كونه امرا او نهيا او خبرا او استفهاما
او عرضا الى غير ذلك فلا يتاتى فيه مطلق الاستعداد ولو فرض فيه حصول فهم في الجملة للسامع بقرائن المقام
وكان له رجاء تفسير فيلتزم الجواز فيه ايضا للمفصل الاول على الجواز في المجمل ولعل المجوز مطلقا وعلى
المنع فيما له ظاهر دليل المانع مطلقا فيه وقد مر جوابه واستدل ايضا بانه لو جاز التاخير فيه فاما
يجوز الى مدة معينة او الى الابد والاول تحكم والثاني خطاب بما لا يفهم ابدا وفيه مضافا الى انه
يجري في المجمل ايضا انه يجوز الى مدة معينة عند الله وهو وقت التكليف والحاجة ولا تحكم
لوجود المرجح والثاني لزوم الاغراء في الثاني دون الاول مع ارتفاع البيانين فلو وجد الاجمالي
علم ارادة غير الظاهر وجوابه ظ وللثالث ما للثاني الا ان النسخ عندهم مخرج بالاجماع وللرابع استلزام
التاخير الجهل بصفة العبادة بخلاف النسخ فان الجهل باخر زمان التكليف ورد بلزوم مثله في
تنافي الجزء وشرائطه المكلف بعلمها **منهاج** اتفق القائلون بعدم جواز التاخير عن وقت
الخطاب على جواز اسماع العام لمن لا يعرف المخصص اذا كان عقليا من غير اعلام وتمسك بعض كلماتهم
بعدم الفرق بين وقتي الخطاب والحاجة لان اعطاء العقل يكفي في دفع الاغراء وفيه ان مراتب
العقل متفاوتة فان اعطي المدرك للتخصيص فلا يكون ممن لا يعرفه والا فيلزم الاغراء فان
قلت قد يكون ادراكه موقوفا على التفات او تدبر وهو لم يلتفت او لم يتدبر فعدم الاعلام
لا يوجب اغراء قلنا ان جوزه ولم يتدبر فليس ممن لم يعرف لان المراد به من لم يعرف مع اعمال الالات
المعرفة المقدورة والا فعدم الاعلام اغراء فالصحيح منهم عدم جواز التاخير عندنا عن وقت
الحاجة وان كان المخصص عندنا ظ واما عندهم ففيه خلاف فجوزه بعضهم لوقوعه واثباته
مشكل ومنعه اخرون للاغراء المذكور شرحها بجواز تاخير اسماعه عن وقت الخطاب الموجود
واحتج المنكر بوجهين اخرين ايضا احدهما انه لو جاز انسد باب العمل بالعمومات اذ لا يحصل
العلم بعدم المخصص لشيء مما وصل الناس العمومات واجيب بان عدم جواز التاخير عن
وقت الحاجة اجماعي فبعد حضوره وعدم بلوغ المخصص يعلم العدم وفيه ان اللازم على
التابع بيان الاحكام بقدر ما يمكن منه فان كان في زمان الحاجة موجودا ومطلعا
على الحاجة ومتمكنا من تبليغ المخصص يجب عليه ذلك والا فعليه بيانه لمن يخص من عنده او
ابد العمر في اصل وامر الناس بالاخذ عنه وليس عليه ان يبلغه بنفسه بلا الوسائط

Copyright ... University